

بحار الأنوار

[207] الرابع أن التعبير بالامير لا يستلزم التخصيص، بل يمكن أن يكون على المثال أو ذكر أفضل أفراده، ليكون العلة فيه أتم وأظهر، مع أن في العيون مكانه الامام وقد عرفت أن ظاهره مطلق إمام الجماعة في المقام. والخامس أن كون إخبارهم بما ود عليه من الافاق مخصوص بالامام أو النائب ممنوع، إذ يمكن أن يخبر كل واعظ وخطيب الناس بما سنج في الاطراف من هجوم الكفار، وأعادي المؤمنين، وقوتهم وشوكتهم، ليهتموا في الدعاء والخيرات وبذل الصدقات. مع أنه في أكثر نسخ العيون (بما ورد عليهم من الافاق ومن الاهوال) فيمكن أن يكون المراد إخبارهم بآفات زروعهم وأشجارهم وأسعارهم، وبأن علتها المعاصي وشور أنفسهم، ثم يأمرهم بالتوبة والانابة، كما اشتمل عليه كثير من الخطب المنقولة. على أن كون شئ علة لحدوث حكم لا يستلزم بقاء العلة إلى يوم القيامة كما مر أن علة التكبيرات السبع أن النبي صلى الله عليه وآله كلما سعد سماء كبر تكبيرة، ولما رأى من نور عظمتة سبحانه ركع، ولما رأى نورا أشد من ذلك سجد، ولما رأى النبيين خلفه سلم، فلو كانت العلة موجبة للتخصيص، فلا تلزم هذه الامور لغيره، ولا له إلا في المعراج. السادس لا نسلم دلالة ذكر الحوائج والاعذار والانذار وإعلام ما فيه الصلاح والفساد بالامام، فان مدار الخطباء والوعاظ على ذكر ما يحتاج إليه الناس من امور دينهم ودنياهم نقلا عن أئمتهم ويتمون حجة الله عليهم، وينذرونهم عقابه ويدعون لهم ولانفسهم، ويأمرونهم بما فيه صلاحهم، وينهونهم عما فيه فسادهم ولو سلم فيرد عليه ما مر في الوجه السابق. السابع الاستدلال بقوله: (وليس بفاعل) مع أن معناه غير معلوم، والمقصود منه غير مفهوم، وإنما قطعوا من الكلام جزء غير تام، واستدلوا به وهذا في غاية الغرابة والظرافة، وقد عرفت الوجوه الدقيقة التي حملنا الكلام عليها، وليس في